الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.601
22 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٦٠١

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع) (A/50/17؛ A/CN.9/421؛ A/CN.9/XXIX/CRP.3)

المادة "خ" (تابع)

١ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن كل ما كان يرغب فيه وفده عندما اقترح صياغتيه للفقرة ٣ من مشروع المادة "خ" (A/CN.9/XXIX/CRP.3)، هو تحذير المستعملين من السماح باقتران الرسائل الإلكترونية بوثائق الشحن الورقية. ولما كانت الصياغات التي اقترحتها وفود أخرى للفقرة تستتبع فيما يبدو عواقب غير مقصودة للمستعملين، فقد اقترح استخدام الصياغة الثانية التي قدمتها الولايات المتحدة؛ ومع ذلك فإنه ينبغي أن تضاف بين الجملتين الحاليتين الأولى والثانية العبارة التالية: "وتحتوي أية وثيقة يتم إصدارها على إفادة بذلك القرار".

٢ - السيد لويد (استراليا) والسيد إيبيسكاس (إسبانيا) والسيد رينجر (ألمانيا) والسيد ساندوفال لوبيز (شيلي): أعربوا عن تأييدهم للاقتراح.

٣ - السيدة بازاروفا (الاتحاد الروسي): طلبت توضيحا لما إذا كانت الإفادة بهذا القرار لا تسري إلا على الوثيقة الورقية المحددة التي ترد فيها أم أنها تسري على جميع الوثائق اللاحقة في العملية المعينة.

٤ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه تجنبا لازدواجية الوثائق، فإنه سيكون مفهوما لدى الناقلين ومُصْدري وثائق الشحن أن هذه الإفادة ستسري على جميع الوثائق اللاحقة الصادرة في سياق العملية.

٥ - السيد مسعود (مراقب باكستان): اقترح، التماسا لمزيد من الوضوح، الاستعاضة عن الجملة الإضافية الجديدة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة للتو بعبارة " وأن تحتوي الوثيقة المذكورة على إفادة بذلك القرار".

٦ - السيد شكري (مراقب المغرب): قال إنه يبدو أن القاعدة، بالصورة المقترحة، لا تتصل إلا بعقد النقل، واقترح أن تكون القاعدة ذات نطاق أعم.

٧ - السيد لويد (استراليا): قال إن الصياغة التي اقترحها وفد باكستان تجعل إدراج هذه الإفادة شرطا مسبقا لصلاحية الوثيقة الورقية، واقترح، بدلا من ذلك، أن تدرج في الجملة الإضافية الجديدة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة عبارة "في هذه الأحوال" بعد عبارة "وأية وثائق ورقية يتم إصدارها".

٨ - الرئيس: قال إنه يبدو أن هناك اتفاقا في الآراء على قبول الصياغة الثانية للفقرة ٣، التي اقترحتها الولايات المتحدة، على أن يقوم فريق الصياغة بعملية الصقل النهائي لها.

٩ - اعتُمدت المادة "خ" بصيغتها المعدلة.

الأعمال المقبلة الممكنة

١٠ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية) اقترح أن تتناول اللجنة أولا اقتراح وفده العام المتعلق بالنقل الدولي للبضائع. وقال إنه يلزم إحراز تقدم في مواءمة قانون النقل، وينبغي للجنة أن تتصدى للموضوع في سياق متسع بحيث يشمل جميع النواحي. على أنه ينبغي، قبل إنشاء فريق عامل يُعنى بهذا الموضوع، إتاحة وقت كاف للبلدان والهيئات العاملة في مجال النقل التجاري الدولي للبضائع لكي تقدم إلى الأمانة آراءها عما يشكل أرضية أساسية مشتركة. وسيتسنى للأمانة عندئذ تزويد اللجنة بالمعلومات اللازمة لتقييم إمكانية زيادة المواءمة. وذكر أن تعاون اللجنة الوثيق مع جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة أمر ضروري في هذا الجهد، شأنه في ذلك شأن مشاركة الأطراف العاملة في هذا المجال، أي جهات الشحن والنقل والتأمين وتشغيل الموانئ وغيرها من الجهات التي تضطلع فعلا بعمليات النقل الدولي للبضائع.

١١ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عدم تطابق القوانين والأعراف والممارسات السارية على وثائق الشحن في البلدان المختلفة يمكن أن يؤدي إلى حالات سوء التفاهم والمنازعات. والقواعد الحالية المتعلقة بالمسؤولية فيما يتصل بنقل البضائع، كقواعد لاهاي - فيسبي واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)، ليست كافية لأنها تسمح للقوانين الوطنية بتحديد الإجراءات المتعلقة بوثائق الشحن. وفضلا عن ذلك، فإن التطورات الراهنة فيما يتعلق بهذه القواعد غير متساوقة، وليست كلها إيجابية. ومن ثم فإن هناك حاجة إلى المواءمة بين جميع القوانين والممارسات المتعلقة بنقل البضائع. ونظرا لأن جميع الأفرقة العاملة التابعة للجنة منشغلة حاليا بمسائل أخرى، فإن وفده يقترح اتباع نهج "البدء من أسفل السلم" وذلك بدعوة الأطراف المهتمة إلى تقديم أفكارها. أولا، فإذا ما اكتملت هذه العملية، في فترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، أصبح بوسع الأمانة أن تربط بين هذه الاقتراحات وأمكن إنشاء فريق عامل يُعنى بهذا الموضوع.

١٢ - السيد فالفي (الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ): قال إنه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة تأييدا كاملا. ومن المسائل المهمة في هذا الصدد مسألة النقل المتعدد الوسائط، الذي يعوقه، رغم كفاءته التكنولوجية، اختلاف نظم المسؤولية السارية على شتى وسائل النقل المستخدمة. ونوه بما للمواءمة بين هذه النظم وتبسيطها من أهمية لتيسير النقل المتعدد الوسائط.

١٣ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إن مداولات الفريق العامل بشأن مشروع المادة "خ" قد دللت على أن التصدي للقضايا المتعلقة بنقل البضائع أصبح أمرا له صفة الاستعجال. وأعرب عن تأييده لاقتراح الولايات المتحدة.

١٤ - السيد مسعود (مراقب باكستان): قال إن الصكوك الموجودة من أمثال قواعد هامبورغ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الدولي المتعدد الوسائط، ينبغي أن تتخذ منطلقا لجهود اللجنة الرامية إلى المواءمة. فمثلا، تتمشى قواعد هامبورغ، المتعلقة بالنقل البحري للبضائع، مع الاتفاقيات المتعلقة بوسائل النقل الأخرى، كما تساعد هذه القواعد في المواءمة بين مختلف النظم القانونية المتعلقة بنقل البضائع بوسائل شتى. وبدلا من إمضاء عامين في جمع الآراء بشأن الموضوع، ينبغي أن تبدأ الأمانة عملها فورا.

١٥ - السيد ستورليس (فرنسا): قال إنه رغم أن المواءمة فيما بين القواعد الدولية لنقل البضائع، وتحديث هذه القواعد وتبسيطها، من الأمور اللازمة بلا شك، فإن هذا الهدف لن يتحقق بالضرورة بوضع صك دولي جديد. وقد يكون من المفضّل تشجيع البلدان العديدة التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقيات الموجودة أو تشرع في تطبيقها على أن تفعل ذلك دون إبطاء. وإذا كانت الأمانة ترغب في تناول اقتراح الولايات المتحدة، فإنه لن يعترض على ذلك، ولكنه يرى أن من السابق للأوان إنشاء فريق عامل يُعنى بهذا الموضوع.

١٦ - السيد فان دير زييل (مراقب اللجنة البحرية الدولية): قال إنه يؤيد اقتراح الولايات المتحدة لأنه توجد ثغرات عديدة في الصكوك الدولية الموجودة حاليا بشأن الموضوع. وكما أوضح وفد الولايات المتحدة، فإن الاتفاقيات الراهنة لا تتناول بصورة كافية وثائق الشحن بذاتها أو حقوق الأطراف بمقتضى وثائق الشحن. وانتشار التبادل الإلكتروني للبيانات في التجارة والنقل الدوليين يحتم النظر في مسائل من قبيل مسألة كيفية تعريف وظائف وثائق الشحن. ولقد اكتسبت وثائق الشحن، على مر السنين، وظائف جديدة، وهي وظائف يجب المواءمة بينها جميعا لكفالة نجاح التبادل الإلكتروني للبيانات في ميدان التجارة والنقل.

١٧ - السيد رينجر (ألمانيا): قال إنه يشاطر الوفد الفرنسي شكوكه إزاء جدوى وضع صك جديد من أجل تحقيق الاتساق في قانون النقل الدولي. فمشكلة النقل الإلكتروني للحقوق لا تنحصر، بأي حال من الأحوال، في وثائق الشحن أو قانون النقل، وقد أثبتت المناقشات التي جرت بشأن المادة "خ" أن من السابق للأوان الاضطلاع بمزيد من العمل من قبل أن يتوفر فهم أوضح للحقائق والاحتياجات في هذا المجال. فثمة نظم مختلفة كثيرة للمسؤولية قائمة فعلا نتيجة تطبيق محاولات مختلفة سابقة للمواءمة بين القوانين والممارسات، بحيث أضحى التنازع بين الاتفاقيات الدولية أكثر إشكالا من التنازع بين القوانين الوطنية. وينبغي أن تتحاشى اللجنة زيادة البلبلة الموجودة أصلا.

١٨ - السيد إييسكاس (إسبانيا): قال إن قلة الاتساق في القانون الدولي لنقل البضائع تعود إلى أنواع ثلاثة من الحالات: النوع الأول هو الحالات التي يوجد فيها تنازع بين مختلف الحلول التي أرسيت في الاتفاقيات الدولية بسبب عدم التوصل إلى صيغة واحدة مقبولة لدى الجميع؛ والنوع الثاني هو الحالات التي لا تكون

الصكوك الدولية ذات الصلة فيها قد دخلت بعد حيز النفاذ كما هو الحال بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الدولي المتعدد الوسائط؛ والنوع الثالث هو الحالات التي لم تُبذل فيها أية محاولة للمواءمة بين القوانين ذات الصلة، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الغير واستخدام الرسائل الإلكترونية في النقل الدولي للبضائع. ولا ينبغي التصدي لهذه الحالات الثلاث باعتبارها تنتمي إلى فئة واحدة. ففيما يتعلق بالصكوك المعمول بها فعلا، على اللجنة أن تحذر من أن تناقض نفسها بوضع مجموعة جديدة من القواعد قبل أن يمضي وقت يذكر على دخول قواعد هامبورغ حيز النفاذ. أما المسائل التي تدخل في الفئة الثانية فقد تكون جديرة بالاستكشاف، في حين أن المسائل الداخلة في الفئة الثالثة مسائل يمكن التصدي لها فورا. بيد أن اقتراح الولايات المتحدة لا يميز بين هذه الحالات الثلاث، التي هي حالات تنطوي على فوارق أساسية يجب مراعاتها.

١٩ - السيدة كراغز (المملكة المتحدة): قالت إنها تتفق مع وفدي ألمانيا وفرنسا على أنه لا داعي لبدء مهمة المواءمة فورا. وأضافت قائلة إنها لا تعلم بوجود أي صعوبات رئيسية مصادفة في تطبيق قواعد لاهاي - فيسبي، التي تشكل النظام الأوسع تطبيقا في هذا المجال. وبدلا من بدء العمل في وضع صك جديد، ينبغي للجنة أن تشجع مزيدا من البلدان على اعتماد قواعد لاهاي - فيسبي. وأوضحت أن المملكة المتحدة لا تؤيد قواعد هامبورغ، ولن تصدق عليها ما لم يصدق عليها أغلبية المتاجرين معها.

٢٠ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يوافق على أنه لا داعي للإقدام فورا على إنشاء الفريق العامل. بيد أن بوسع اللجنة أن تبدأ عملية التماس التعليقات والمقترحات. فإذا ما قررت بعد ذلك أن هناك إمكانيات كافية للتقدم، أمكن أن تقوم الأمانة بإعداد دراسة ومشروع صك. وذكر أن اقتراح الولايات المتحدة يستند إلى مناقشات موسعة مع المجموعات العاملة في مجال النقل البحري للبضائع. والتركيز على الاتفاقيات الموجودة وحدها معناه الإقرار بأنه لا يمكن إحراز أي تقدم، فمن الواضح أن من المستبعد أن يتحقق على نطاق واسع التصديق على بعض هذه الاتفاقيات وهي لن تغطي أبدا نسبة كبيرة من البضائع المنقولة على نطاق العالم. وفضلا عن ذلك، فإن من المهم إشراك القطاعات التجارية في تحديد الأسس الممكنة للأعمال المقبلة. واقتراح وفده سيمكن اللجنة من أن تبحث بتعمق، وبتكلفة زهيدة، مجالا لم يتحقق فيه حتى الآن من الاتساق إلا قدر ضئيل جدا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥

٢١ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إن وفده يستطيع أن يؤيد اقتراح الولايات المتحدة على أن يكون مفهوما أن كل ما أذن للأمانة به هو أن تشرع في دراسة أو تعد استبيانا تطلب فيه معلومات من الدول أو الأطراف المعنية الأخرى. بيد أنه ينبغي أن يكون واضحا تماما أن اللجنة لا تسعى إلى تعديل قواعد هامبورغ، إذ أن ذلك من شأنه أن يثبط عزيمة الدول ويصرفها عن الانضمام إلى النظام.

٢٢ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن هدف العملية هو تبين ما إذا كان سيظهر أي توافق في الآراء؛ وهي لن تسيء إلى قواعد هامبورغ. وإذا كان النهج سابقا لأوانه فعلا، فسيتضح ذلك. ولن يكون العمل عملا تضطلع به الأمانة نفسها بل سيكون عبارة عن إفادات مقدمة من الأطراف المعنية. والواقع أن النظم ليست متعددة فحسب بل أن الدول تقوم فرادى بتعديلها، مما يزيد من البلبلة.

٢٣ - السيدة سابو (مراقبة كندا): قالت إنه ينبغي للجنة أن تأخذ في اعتبارها محدودية الموارد المتاحة للأمانة، وأن هناك مواضيع أخرى جديرة بالنظر فيها، مثل القواعد المنظمة للتوقيعات الرقمية. وينبغي للجنة أيضا أن تقدر أثر اقتراح الولايات المتحدة على الموارد، كما ينبغي لها أن تحتاط من التسبب في صرف الدول عن أن تصبح أطرافا في الصكوك الموجودة. ورغم ذلك فإن وفدها يمكن أن يقبل اقتراح الولايات المتحدة إذا ما روعيت هذه الشواغل.

٢٤ - السيد فان دير زييل (مراقب اللجنة البحرية الدولية): قال إن الأمر المطلوب ليس التصدي لموضوع المسؤولية، الذي تغطيه الاتفاقيات الموجودة، بل هو محاولة سد الثغرات القائمة في جميع الصكوك الحالية. فمثلا، لا يوجد تواؤم في مجال حقوق والتزامات الشاحنين فيما يتعلق بما إذا كانت تبقى للشاحن أي حقوق في الحالات التي تنقل فيها هذه الحقوق إلى حائز لاحق. وينصب مجال آخر يثير الاهتمام على المرسل إليهم والتزاماتهم الممكنة. وقد ظهرت مؤخرا دلائل على زيادة التشتت فيما يتعلق بحالة المرسل إليهم، مما يجعل المواءمة أمرا لا بد منه. وعلى اللجنة، بطبيعة الحال، أن تترك الممارسة التجارية تتطور، غير أنها ينبغي ألا تتخلف كثيرا عن الركب.

٢٥ - السيدة غوريفا (الاتحاد الروسي): أعربت عن ترحيبها باقتراح الولايات المتحدة، ولكنها أشارت إلى أهمية إرساء أولويات للأعمال المقبلة للجنة. وسيكون من المفضل في البداية إجراء دراسة للممارسة الحالية في بلدان شتى، وربما أمكن، حسب اقتراح ممثل المكسيك، إرسال استبيان للحصول على المعلومات ذات الصلة. وأعربت أيضا عن اتفاقها مع ممثلة كندا على أن هناك مسائل أخرى تحتاج إلى عناية اللجنة بها.

٢٦ - السيد لويد (استراليا): قال إنه يؤيد مراقبة كندا. ورغم أنه ليس لديه اعتراض على اقتراح الولايات المتحدة، فإن هناك أولويات أخرى، كقواعد الأداء والتوقيعات الرقمية. وتوجد أصلا أوجه عدم اتساق في مجال التوقيعات الرقمية ويجدر باللجنة أن تنبري لهذا الافتقار إلى التواؤم. وإذا كانت لدى الأمانة الموارد الكافية، فلا بأس من متابعتها لاقتراح الولايات المتحدة ولكن باعتباره عملا ذا أولوية أدنى.

٢٧ - السيدة كراغز (المملكة المتحدة): أعربت عن اتفاقها مع الوفدين الكندي والاسترالي على أنه ينبغي إرجاء الدراسة التي اقترحتها الولايات المتحدة إلى أن يتم النظر في مسائل أكثر إلحاحا. كما ينبغي أن ترد للجنة إشارة واضحة من أهل هذه الصناعة على لزوم هذه الدراسة. فهذه العملية ستنطوي على طائفة

عريضة من الأنشطة وتثير عددا كبيرا من المسائل التي ستحتاج على الأرجح إلى إنشاء عدة أفرقة عاملة وإنفاق الأمانة لوقت كثير. ثم إنه لا توجد موارد متاحة حاليا.

٢٨ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه رغم أنه يشاطر ممثلة المملكة المتحدة الشواغل التي أبدتها، فإن الصناعة قد أوضحت بجلاء أنه لا ينبغي إرجاء الدراسة. وربما ينبغي، كما اقترح الوفدان الاسترالي والكندي، الشروع في هذا العمل على أن تعطى له أولوية دنيا. فذلك سيؤدي، على أقل تقدير، إلى بدء تدفق المقترحات وإلى توجيه رسالة واضحة إلى الصناعة مؤداها أن هناك محفلا على استعداد للنظر في الموضوع في الوقت المناسب. وأعرب أيضا عن اعتقاده بأنه لن يترتب على ذلك عمل في الأجل القريب جدا، حيث أن الصناعة ستحتاج إلى وقت تُجمِّع فيه أفكارها.

٢٩ - السيدة كراغز (المملكة المتحدة): قالت إنه لا علم لها بأية ضغوط من الصناعة من أجل بدء إجراء الدراسة. بيد أنه لا ضير في التماس الاقتراحات بخصوص المجالات التي ينبغي تناولها. وتساءلت عن معنى "الأولوية الدنيا" من الوجهة العملية. لأنه إذا ما استدرت الاقتراحات، وجب أن تكون الأمانة مستعدة لمعالجتها؛ وليس من الواضح مقدار الوقت والجهد الذي سيلزم لذلك.

٣٠ - السيدة سابو (مراقبة كندا): تساءلت عما إذا كان بإمكان الأمانة أن تقدم تقديرا لما سيتطلبه الأمر من وقت وعمل.

٣١ - السيد هيرمان (أمين اللجنة): قال إن معنى "الأولوية الدنيا" هو أن يجري النظر في مسألة المواءمة بعد الانتهاء من جميع البنود التي توجد من أجلها حاليا أفرقة عاملة، والأعمال المقبلة المتعلقة بمشاريع 'البناء والتشغيل والنقل' والبنود الأخرى التي قد ترى اللجنة أنها أكثر إلحاحا. وقد تحتاج الدراسة إلى مزيد من العمل في مستهلها، إذ قد يتعين تعميم استبيان ما. ومع ذلك فقد ذهب إلى أنه إذا ما كان الأمر كذلك، فإن بوسع اللجنة أن تستفيد من خبرة اللجنة البحرية الدولية التي أرسلت استبيانا بشأن المواءمة إلى رابطات القانون البحري الدولي. ومن الصعب التنبؤ بمقدار العمل الذي قد يلزم فيما بعد؛ فذلك يتوقف إلى حد بعيد على عدد المقترحات المقدمة ونوعها، وعلى ما إذا كان سيتعين طلب إيضاحات بشأن الردود الواردة للاستبيان.

٣٢ - وأعرب أيضا عن رغبته في تذكير اللجنة بأن الأمانة تؤدي عملها معتمدة على ميزانية مضغوطة جدا بسبب الأزمة المالية، وأن من غير المحتمل أن يطرأ تغيير على موظفيها الفنيين الخمسة نظرا إلى تجميد التعيين. ويمكن للأمانة أن توجه رسائل تطلب فيها اقتراحات وأن تقدم إلى اللجنة تقريرا مرحليا في غضون سنتين تقريبا. وقد ترى اللجنة أيضا وضع حدود لمهمتها وذلك بالتركيز على المجالات التي قد يتم التوصل إلى توافق في الآراء حيالها، بدلا من تناول جميع الأنشطة في آن واحد.

٣٣ - السيد لويد (استراليا): اقترح، كحل وسط، أن يُذكر في تقرير اللجنة أنه سيجري، في دورتها المقبلة، البت فيما إذا كانت الموارد متاحة لإجراء دراسة بشأن المواءمة. وسيعكس ذلك الأهمية التي توليها اللجنة للدراسة دون أن يقتضي ذلك منها بدء أي عمل في العام الحالي.

٣٤ - السيدة سابو (مراقبة كندا): قالت إن الأمانة قد تعاونت، في المشروع الرامي إلى وضع صك قانوني يتعلق بالإعسار عبر الحدود، مع الرابطة الدولية للممارسين في مجال الإعسار، التي أنجزت معظم الأعمال التحضيرية لجمع المعلومات وتحديد المجالات الأساسية. وقد تخفف الأمانة من عبء العمل الملقى على عاتقها بأن تدخل في ترتيب مماثل مع منظمة خارجية.

٣٥ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده للاقتراح الكندي غير أنه قال إن الاقتراح الاسترالي الداعي إلى مجرد الإشارة إلى الدراسة في تقرير اللجنة لن يوجه رسالة قوية بما فيه الكفاية بأن اللجنة راغبة في أن تكون محفلا لهذه الدراسة. وتفويت الفرصة سيكون أمرا مؤسفا.

٣٦ - السيدة كراغز (المملكة المتحدة): قالت إن الاقتراح الكندي مقبول، على أن يكون مفهوما بوضوح أنه سيتم البت في أي اقتراح تتلقاه اللجنة في حينه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥